

لصاروخ «أريين» ، ورحلة المذراع الفضائي المداري «كولومبيا» التي أنجزتها الولايات المتحدة ، واقام مركبها الفضائية «فوياجر الثانية» المرحلة الأولى من مهمتها الفضائية ، وبرنامج الأبحاث المداري «سايلووت/سويفوز» لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمهات الناجحة في الفضاء الخارجي التي قام بها أول رائد فضاء من رومانيا ومنغوليا ، ونجاح الهند في اطلاق التابعين الأرضيين الاصطناعيين «روهيني الثاني» و«أبل» ، ووضع الصين مجموعة من ثلاثة توابع في المدار باستخدام صاروخ ناقل واحد ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٤) ،

١ - تويد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصمّح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٥) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانصمام إليها :

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته في الاعداد المؤرث الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبختها الفرعية العلمية والتقنية ، بوصفها لجنة تحضيرية للمؤتمر وللجنة استشارية للجنة التحضيرية على التوالي :

٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها العشرين بما يلي :

(أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ بشأن الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء :

(ب) واصلت جهودها لاتمام صياغة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر :

(ج) واصلت مناقشتها للمسائل المتعلقة بتعريف وأوتحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض :

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/36/20) .

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق إلغاء الملحقين الفضائيين وإعادة الملحقين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاق تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨ ، المرفق) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي باجراءات ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ،

١ - تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي الواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٢ - تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعامالت التي تقوم بها في الواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت حائل الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي يتعرض مبانيه لخطر الانهيار :

٤ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة اذا لم تتمثل إسرائيل فوراً لهذا القرار :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٥/٣٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن عميق اهتمامها باللبيسيه من مصلحة مشتركة في التهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة بذل الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ارساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية ، مثل اطلاق وكالة الفضاء الأوروبية

- (و) مواصلة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثانية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية :
- ١٠ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة عشرة بما يلي :
- (أ) أن تنظر في البند التالية على أساس من الأولوية :
- ١) النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظمة الأمم المتحدة :
 - ٢) المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع :
 - ٣) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية :
 - ٤) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
 - (ب) أن تنظر في البند التالية :
 - ١) المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الأنشطة الفضائية في المستقبل :
 - ٢) الطبيعة الفيزيائية والمواصفات التقنية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض :
 - ١١ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨٢ ، الذي اقرره خبر التطبيقات الفضائية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية :
 - ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعين دون ابطاء خيراً جديداً للتطبيقات الفضائية ، مراعياً الدور الهام لهذا الخبر في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية :
 - ١٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت العلاقات الدراسية والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر ، خاصة لمنطقة البلدان النامية :
 - ١٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية :
 - ١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية أن تواصل أعمالها ، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

المجلس العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

- (د) نظرت في إمكانية تكميل قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأشارت فيرقاً عملاً فيما يتعلق بهذا البند :
- ٥ - تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :
- (أ) أن تواصل على أساس من الأولوية نظرها بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، بغية صياغة مشروع مبادئ تتصل بالاستشعار عن بعد :
- (ب) أن تواصل نظرها في :
- ١) إمكانية تكميل قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خلال فريقها العامل :
 - ٢) المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، وأوضاعه في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، وأن تكرس وقتاً كافياً لامانة النظر في هذه المسألة :
 - ٦ - تقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، مع احتفال تعيين تلك الدورة إلى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ :
 - ٧ - تقرر أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية خلال دورتها الخامسة والعشرين ، ببذل المزيد من المحاولات لاتمام صياغة مشروع مجموعة مبادئ منتظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر :
 - ٨ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في اعتبار مشروع مجموعة مبادئ منتظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر :
 - ٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية قامت ، في دورتها الثامنة عشرة بما يلي :

(أ) مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع :

(ب) مواصلة نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق أنشطة الفضائية داخل منظمة الأمم المتحدة :

(ج) مواصلة دراستها للطبيعة الفيزيائية والمواصفات التقنية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض :

(د) مواصلة نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واعتمدت تقرير الفريق العامل :

(ه) مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الأنشطة الفضائية في المستقبل :